«عطاء الموالي في عصر الراشدين وبني أمية»

- محاولة تقويم جديد-

د.نجمان ياسين*

***أثار** عطاء الموالي الكثير من الآراء بين المؤرخين المحدثين، وانصبت هذه الآراء على عطاء الموالي في عصر الراشدين حيث رأى بعضهم أن العرب كانوا متميزين عن الموالي في العطاء(1) هذا بشكل عام، بينما انصبت الآراء على عطاء الموالي في عهد الأمويين بشكل خاص، فثمة من رأى أنهم لم يكونوا ليأخذوا العطاء ولم تكن لهم عرافات خاصة، ومن قرر أن الدولة لم تجد المجال في العصر الأموي أو لم ترد إدخال الموالي في ديوان الجند، وذهب آخرون إلى أن الموالي لم يسهموا في الجيش العربي الإسلامي(2).*

إن هذه الآراء تتسم بشيء من التعميم، ويندرج بعضها في سحب الجزئي على الكلي، ولا يراعي بعضها الآخر طبيعة المكان والمرحلة التاريخية، أضف أن الشواهد والأدلة التاريخية التي عثرنا عليها في مصادرنا الأولية، تنهض لتؤكد خلاف هذه الآراء، ولكي تستقيم وتتوازن هذه الآراء وتقترب من الدقة، ارتأينا أن نحتكم إلى النصوص التاريخية، وأن نعتمد الانطلاق من عصر الراشدين أولاً لننتهي بالعصر الأموي فيما بعد، في محاولة لرسم صورة تتوفر على حقائق أكثر شمولاً بشأن عطاء الموالي في عصر الراشدين وبني أمية.

تشير الروايات التاريخية إلى أن الخليفة أبا بكر الصديق ــ (رض) ــ قد اعتمد المساواة في فرض العطاء لجميع المسلمين بمن في ذلك الموالي (3) ويظهر أنه منذ هذه الفترة ظهرت أصوات معارضة تدعو إلى التفضيل وتنادي بمنح السابقين في الإسلام أفضلية في العطاء، إلاّ أنه وبتأثير قلة الأموال حينذاك ولقناعة خاصة به أجملها في قوله: "أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من

* - كلية الآداب ــ جامعة الموصل.

الأثــرة"(4). قــد أمضى قراره في التسوية في العطاء بغض النظر عن الآراء المعارضة لأجرائه، ومــن الجلــي أن ما سبق يرينا ظهور أصوات تقف ابتداءً ضد المساواة في العطاء، كما ترينا أن عطاء الموالي، كان مساوياً لعطاء العرب المسلمين.

وفــي خلافة عمر بن الخطاب ــ (رض) ــ وبعد تدفق الأموال على الأمصار والمدينة، ارتأى عمــر أن يــدون الدواويــن ويفــرض العطاء الذي اعتمد فيه شرف القرابة من الرسول ــ(ص)ــ والأسبقية في الإسلام، مسوّغاًالتفضيل بقوله: "لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه"(5).

وقــد رأى مــؤرخ معاصــر أنــه علــى الرغم من التصنيف الذي جعل بني هاشم في رأس الأفضــلية، إلاّ أنــه وجد الفرصة المتكافئة للذين صنعوا الأحداث الكبيرة بمعزل عن أية اعتبارات فئوية أو اجتماعية(6) وتظهر صرامة عمر في تطبيق هذا النظام في إجراء مفاده:

"إن القــوم إذا اســتووا في القرابة من النبي ــ(ص)ــ قدم أهل السابقة منهم"(7) ويلاحظ أن عطــاء عمــر للمهاجرين المشتركين في بدر كان خمسة آلاف درهم بينما كان عطاء الأنصار من أهــل بــدر أربعة آلاف درهم، مع الانتباه إلى أن عطاءه قد شمل كل صريح وحليف ومولىً شهد بــدراً فلم يفضل أحداً على أحد(8) وهذا يعني شمول الموالي بالعطاء، كما يعني تفضيل المهاجرين على الأنصار من أهل بدر وهو أمر له دلالته البليغة، ونص ابن زنجويه صريح بهذا الشأن:

".... عــن ســعيد بــن المسيب: أن عمر فرض لأهل بدر، للمهاجرين من العرب والموالي خمســة آلاف خمســة آلاف، وللأنصــار ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف"(9) وقد استجاب عمر للــتطورات والظــروف الموضوعية في الأمصار فاعتمد التفضيل بعد أن ازداد عدد الروادف حفظاً لحقــوق المقاتلينَ الأوائل مع شيْء من المرونة بزيادة عطاء أهل البلاء والشجاعة من أهل الأيام والفــرض المجــزي لمــن جــاء بعد القادسية واليرموك، إضافة إلى منح الروادف من الملتحقين بالأمصــار فيما بعد عطاء يقع بين (200 ــ 500 درهم)،(10) وكان يعدل ويغير في نظام العطاء وفــق الاعتبارات العلمية(11) ولقد كان عمر يعتمد التفضيل على المستوى الفردي والقبلي مراعياً شــرف القرابة والسبق في الإسلام وقرب وبعد القبائل عن أماكن الجهاد(12) وإذا كان عطاء عمر فــي الأمصــار والقــائم علــى التفضيل قد جوبه بتذمر واحتجاج الروادف ومن ثم احتجاج أهل القادســية بشأن تفضيل أهل الأيام(13) فإن هذا العطاء نفسه في المدينة قد اصطدم بمعارضة، إذ نجــد مــن يرفض التفضيل، ونجد في نفس الوقت إصرار عمر عليه، لأنه قد أعطاه وفق شرف القرابة من الرسول صلى الله عليه وسلم والسابقة في الإسلام، وليس على الأحساب والنسب(14) ويبدو أن عطاء عمر قد شمل جميع الموالي فقد ورد أن عاملاً له أعطى العرب دون الموالي فكتب إليه عمر:

".... أما بعد فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم والسلام"(15) وكان يعطي سلمان خمسة آلاف درهم(16) بينما فرض للهرمزان دهقان الأهواز ألفين من العطاء حين أسلم(17) أي

أوصله إلى شرف العطاء، كما فرض لسياه الأسواري وأتباعه في شرف العطاء نظير مشاركتهم الجند العربي الإسلامي في الجهاد في الجبهة الشرقية(18) ويبدو أن سعة أفق عمر ومرونته عمر واستجابته للتحول والظروف الموضوعية، قد جعلته يفكر في العودة إلى التسوية في العطاء إذ قال:

".... لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء" قال فتوفى رحمه الله قبل ذلك"(19) ويبدو أن الخليفة عثمان بن عفان ـ(رض)ـ الذي سار على نهج عمر في التفضيل، قد كان يعطي بعض الموالي ولاعتبارات خاصة إذ جعل أحدهم في شرف العطاء وزوجه من امرأة عربية(20).

وإذا كانت إجراءات عمر قد عنيت بمراعاة نظرة رجال القبائل للفيء(21) فإن اجتهاد الخليفة عثمان بن عفان ـ(رض)ـ في التصرف بالفيء قد ترك أثره في تذمر ومناهضة رجال القبائل في الكوفة لسياسته المالية(22).

بيد أن الخليفة علي بن أبي طالب ـ(رض)ـ قد انتبه إلى أهمية مراعاة مشاعر القبائل في الكوفة بشأن العطاء (23) ولعل هذا يفسر لنا إلغاءه نظام التفضيل في العطاء(24) وقد شرع بتنفيذ هذا القرار في المدينة حال توليه الخلافة(25) وساوى في عطائه بين العرب والموالي(26) وطبق قرار التسوية في العطاء في الأمصار أيضاً مراعياً الظروف والتحولات (27) ويتضح أن التسوية قد أثارت مخاوف قريش والمنتفعين من التفضيل في العطاء(28) يعزز هذا قول طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام لعلي: "إنك جعلت حقنا في القسم كحق غيرنا، وسويت بيننا وبين من لم يماثلنا فيما أفاء الله علينا بأسيافنا ورماحنا وأوجفنا عليه بخيلنا ورجلنا، وظهرت عليه دعوتنا، وأخذناه قسراً قهراً ممن لا يرى الإسلام إلاّ كرهاً"(29) وإن عبد الله بن عباس قد كتب إلى الحسن بن علي فيما بعد:

"......وقد علمت أن أباك علياً إنما رغب الناس عنه وصاروا إلى معاوية لأنه واسى بينهم في الفيء وسوى بينهم في العطاء، فثقل ذلك عليهم"(30).

ويبدو أن سياسة علي المالية بشأن العطاء، كانت ذات تأثير مزدوج، فقد أفادت الروادف من المهاجرين الجدد إلى الأمصار، وأضرت بمصالح المجاهدين الأوائل"(31).

...... وإذا انتقلنا إلى العصر الأموي، وتوقفنا عند دور الموالي في الجيش، فسنجد أن النهج الذي سار عليه أبو بكر وعمر منذ عصر الراشدين، والذي تضمن أمراً صريحاً بفرض العطاء لمن يسلم من الموالي ويجاهد مع العرب المسلمين ويسهم له بسهم من الغنائم(32) قد امتد مبدئياً إلى مشاركة الموالي في الجهاد، إذ تفيد الروايات التي بين أيدينا إلى مشاركات فردية للموالي في الأحداث والوقائع السياسية حيث اشترك الموالي في تحرير بلاد الشام وأسهموا في العديد من المعارك برفقة الجيش العربي الإسلامي، ورابط بعضهم في الثغور(33) لتمتد مشاركتهم بشكل جماعي في العصر الأموي فقد شارك موال لزياد بن أبيه في موقعة كربلاء(34) بينما كوّن الموالي

ربع الجيش الذي أسهم في واقعة الحرة (35) وكونوا مجموعة في معركة مرج راهط(36) وكان لهم دورهم في الحروب ضد الخوارج إذ اشترك ألف مولىً أرسلهم الحجاج لهذا الغرض(37) بينما قاتلت مجاميع من الموالي في جيش المهلب بن أبي صفرة ضد الخوارج(38) واشترك أكثر من مولىً في فتوح خراسان ومرو وبخارى حيث ضم جيش قتيبة بن مسلم الباهلي العديد من الموالي، كما اشتركوا في فتح جرجان وطبرستان(39) وثمة ما يؤكد مشاركة الموالي في تحرير شمال إفريقية وإسهامهم بغزوات عديدة مع الجند العربي المسلم(40).

أما مسألة عطاء الموالي في العصر الأموي، فثمة ما يفيد أن معاوية وعبد الملك وسليمان قد فرضوا العطاء للموالي(41) وتتواتر الروايات على الفرض للموالي ففي العراق كانوا يستلمون عطاءً، إذ يرد ما يفيد بفرض عبد الملك بن مروان لأحد الموالي في شرف العطاء(42) وكان سعيد بن جبير يأخذ عطاءه من الحجاج الذي زاد في عطائه(43) وكان ليزيد بن أبي مسلم ديوان وفرض له الحجاج ألفين من العطاء(44) وأسهم الموالي في جيش المفضل بن المهلب بن أبي صفرة سنة 85هـ في الفتوح وسجلوا في الجيوان واستلموا عطاء(45) ولدينا ما يفيد أن أتباع حيان النبطي قد أسهموا عام 96هـ مع الجيش العربي في خراسان، وكانوا سبعة آلاف من الموالي الذين استلموا عطاءً(46) ولدينا إشارات إلى استلام الموالي للعطاء في بلاد الشام وأنه قد كان لهم ديوان فعندما حدث توتر بين عبد الملك بن مروان والروم البيزنطيين ولجأت إلى الروم أعداد وجماعات، نادى منادي عبد الملك:

"من أتانا من العبيد الذين كانوا مع أولئك القوم فهو حر، وله أن نثبته في الديوان، فانفض إليه خلق منهم، فكانوا ممن قاتل مع سحيم، وأنه فرض لهم، وجعل لهم ربعاً على حدة فهم يسمون الفتيان إلى اليوم"(47).

واستمر الموالي في الحجاز يستلمون عطاءً، فقد فرض عبد الملك بن مروان لموالي محمد بن الحنفية(48) بينما فرض سليمان بن عبد الملك العطاء لموالي قريش(49) واستمروا في استلام العطاء في خلافة هشام بن عبد الملك بن مروان(50) مع ملاحظة أن موالي الأمويين أنفسهم قد تمتعوا بالعطاء(51) ويلاحظ أن ديوان بلال الحبشي قد ارتبط مع الأحابيش بديوان خثعم (52) وفي مصر فرض للموالي(53) لا بل نجد هنا من فرض له في شرف العطاء مثل عبد الرحمن بن يخنس الذي قتل ابن الزبير وصار عريف موالي تجيب (54) والأكثر من هذا نجد أن الموالي الجدد بمصر قد نالوا عطاءً في خلافة مروان بن محمد(55).

وفي فتوح شمال إفريقية والأندلس، نجد الموالي يأخذون عطاءً فقد:

"...... كتب عبد الملك إلى موسى ـ بن نصير ـ يعلمه أنه قد فرض لجميع ولده في مئة، وبلغ به هو إلى المئتين، وفرض في مواليه، وأهل الجزاء والبلاء ممن معه خمس مئة رجل ثلاثين ثلاثين"(56) كما أن الوليد بن عبد الملك "..... صب على موسى الخلع ثلاث مرات وأجازه بخمسين ألف دينار، وفرض لولده جميعاً في الشرق وفرض لخمس مئة من مواليه"(57).

ويظهر أن الخليفة عمر بن عبد العزيز قد جعل العرب والموالي في الرزق والكسوة والمعونة والعطاء سواء غير أنه جعل فريضة المولى المعتق خمسة وعشرين ديناراً(58) وهو إجراء ينسجم مع سياسته التي تقضي بمنع العطاء عن العرب الذين لا يريدون أن يقاتلوا، ومنحه للمسلمين من غير العرب الذين دخلوا الجيش جنوداً محاربين(59) ولابد من الإشارة إلى وجود أعداد من العرب من سكان المدينة لا يستلمون عطاءً(60)، وأن العرب المسلمين قد رأوا أن الموالي لا يتمتعون بكفاية عسكرية، يوضح هذا قول المختار لإبراهيم بن الأشتر يوم خازر:

"..... **إن عامة جندك هؤلاء الحمراء، وإن الحرب إن ضرستهم هربوا، فاحمل العرب على متون الخيل وأرجل الحمراء أمامهم**"(61).

بعد هذا لنا أن نتساءل: على أي المصادر اعتمد المؤرخون المحدثون الذين، رأوا أن الموالي لم يكونوا يستلمون عطاءً ولم يسجلوا في ديوان الجند في العصر الأموي؟.....

لقد وردت رواية تفيد بأن رجال القبائل وأشراف الكوفة، رفضوا إشراك الموالي والعبيد في العطاء الذي منحه لهم المختار بن أبي عبيد الثقفي إذ قالوا له:

"... **عمدت إلى موالينا وهم فيء أفاءه الله علينا وهذه البلاد جميعاً فأعتقنا رقابهم نأمل الأجر في ذلك والثواب والشكر، فلم ترضَ لهم بذلك حتى جعلتهم شركاءنا في فيئنا**"(62)، والحق أن هذه الرواية خاصة بالكوفة فحسب ولا تشمل بقية أمصار الدولة، مع الانتباه إلى أن وضع الكوفة خاص واستثنائي، وإنها قد عانت من مشاكل اقتصادية منذ عصر الراشدين، وبالتحديد منذ خلافة عمر الذي عالج بدقة نزعات رجال القبائل واستجاب للتحول والتطورات الخاصة بتركيب مجتمع الكوفة في مجال الفيء الأمر الذي راعاه الخليفة علي بن أبي طالب –(رض)– عندما انتبه إلى وضع وأحوال المهاجرين من الروادف، وفي ظل ظروف اقتصادية صعبة كظروف الكوفة، يكون مفهوماً رفض الكوفيين مشاركة الموالي لهم في العطاء في هذه المرحلة بالذات لاسيما أن الفتوح في جبهتهم كانت قد توقفت، ولم يكن غريباً معارضة وتشدد الكوفيين في مجال الفيء منذ عصر الراشدين، وهو موقف استمر طيلة الفترة الأموية(63) الأمر الذي يرينا أن هذه الرواية تعبر عن موقف مرتبط بمرحلة تاريخية معينة، وبمصر عربي إسلامي في ظل ظروفه الخاصة، ولا تعبر عن سياسة الدولة في حجب العطاء عن الموالي، وإنها تفصح عن نظرة رجال القبائل، بدلالة أن الدولة قد فرضت العطاء للموالي في أماكن أخرى، وأن نصيب موالي الكوفة من العطاء قد أخذ بنظر الاعتبار من قبل الدولة في مراحل تالية لزمن الرواية أعلاه – كما رأينا في الشواهد التي قدمناها في الفقرات السابقة، وعليه فإن سحب موقف خاص على ماهو عام، لا يقدم الحقيقة التاريخية، كما أن سحب الجزئي على الكلي دون مراعاة الأحوال وتبدّل الظروف، لا يرقى إلى تقديم طبيعة ماكان حقاً.

أما الرواية الثانية فتفيد أن وفداً من الموالي قد جاء إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز من خراسان وقال أحدهم له:

"..... يا أمير المؤمنين، عشرون ألفاً من الموالي يغزون بلا عطاء ولا رزق"(64)، وقد أورد باحث معاصر أن راوي هذه الرواية علي بن مجاهد، معروف بالتدليس ووضع الروايات، التي لم يكن لها واقع تاريخي(65) ولنا أن نقول بأن هذه الرواية خاصة بخراسان فقط وأن ما أوردناه من قبل يشير إلى استلام الموالي للعطاء في خراسان وإلى تسجيلهم في ديوان الجند أضف أن هذه الرواية تحكي حالة عن مرحلة ولا تحددها وهي لا تستقيم مع الحقائق التي تشير إلى استلام الموالي للعطاء في خراسان نفسها، والأهم من هذا أن الروايات التي أوردناها كانت تؤكد استلام الموالي للعطاء ولا تقول بعدم استلامهم له، بدلالة أن عمر بن عبد العزيز قد ساوى بين العرب والموالي في العطاء، وثمة فرق بين عدم استلام العطاء، وبين رفع الموالي إلى درجة المساواة، وهو ما أقرته إجراءات عمر بن عبد العزيز صراحة، وأشارت إليه مصادرنا بوضوح .

بعد هذا يمكن لنا أن نقرر أن العطاء بين العرب أنفسهم لم يكن واحداً في عصر الراشدين، وأن الموقف من التسوية في العطاء قد جوبه برفض ومعارضة، كما أن التفضيل هو الآخر قد اصطدم بمعارضة من لم يحبذه، وفي كل هذا كان لكل مجموعة أسبابها في الرفض أو القبول وهي أسباب تنطلق من قناعات معينة، وإذا كنا قد رأينا تفاوتاً في عطاء العرب المسلمين أنفسهم بحكم الأسس التي وضع العطاء بموجبها، فليس غريباً أن يعمّ هذا الأمر الموالي بدورهم، مع ملاحظة أن إسلام الموالي لم يكن واحداً وفي فترة زمنية واحدة، وأن دورهم وابتعادهم عن السلطة والأحداث قد أسهما في تحديد مسألة العطاء أضف أن للموقف السياسي أثره في هذا الأمر، ولابد أن تنسحب هذه الأمور على الموالي بحكم اندماجهم في المجتمع ومؤسسات الدولة وأن يتفاوت عطاء بعضهم عن بعض، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن التفضيل في العطاء لم يكن بدعة اخترعها الأمويون، بدلالة أن ما أوردنا من نصوص يشير إلى ذلك بجلاء، لا بل إن العصر الأموي قد شهد تسجيل الموالي في الديوان أسوة بالعرب وأنهم قد استلموا عطاءً حدد بموجب دورهم في الدولة ومجريات الأحداث، ولذا فإن مراجعة الأحكام والآراء التي قد قالت بغير ذلك مسألة ضرورية، لأن ما لدينا من نصوص تنهض لتواجه تلك الآراء التي نرى بأنها خضعت للروايتين "التين أوردناهما بشأن عطاء الموالي وتسجيلهم في الديوان، وتقدم أدلة ترسخ القناعة بوجود ديوان للموالي واستلامهم للعطاء في العصر الأموي، وهو ما أردنا تأكيده في هذا البحث الذي سعى للخروج عن المألوف في الآراء والانطلاق من نصوص ترسخ فكرتنا عن عطاء الموالي في عصر الراشدين وبني أمية.



■ مصادر ومراجع البحث:

(1)ـ صالح، د.محمد أمين، النظم الاقتصادية في مصر والشام في صدر الإسلام، مكتبة سعيدة رأفت، جامعة عين شمس، 1971، ص112.

(2)ـ انظر:

ـ الدوري، د.عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة، ط3، بيروت 1980، ص42.

ـ العلي، د.صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعية

والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، دار الطليعة، ط2، بيروت، 1969، ص97.

ــ الراوي، ثابت اسماعيل، العراق في العهد الأموي من الناحية السياسية والإدارية والاجتماعية، بغداد، 1965، ص210.

ــ عمر ، د.فاروق، طبيعة الدعوة العباسية، بيروت، 1970،ص132.

(3)ــ انظر:

ــ أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت 182هـ). الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979، ص42.

ــ ابن حنبل، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد الشيباني (ت241هـ)، كتاب الزهد، دار الكتب العلمية، بيروت 1978، ص110.

ــ ابن زنجويه، حميد (ت 251هـ). كتاب الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، السعودية، 1986، ح2، ص538.

(4)ــ أبو يوسف، المصدر نفسه، نفس المكان.

(5)ــ أبو يوسف، المصدر نفسه، نفس المكان، وانظر: ص 47.

(6)ــ بيضون، د.ابراهيم، ملامح التيارات السياسية في القرن الأول الهجري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1979، ص (91-92).

(7)ــ البلاذري، أحمد بن يحيى (ت 279هـ). فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت 1978، ص 437.

(8)ــ المصدر نفسه، ص 442.

(9)ــ الأموال، ح2، ص 522.

(10)ــ انظر:

ــ ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت 630هـ).

ــ الكامل في التاريخ، دار صادر، ج12، بيروت (1965-1966)ــ ج2، ص 503.

(11)ــ للتوسع في تنظيمات عمر بن الخطاب بشأن العطاء، انظر: ياسين، د.نجمان.

ــ تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، دار الشؤون الثقافية، بغداد 1991، ص 236 ــ ص 248.

(12)ــ المقدسي، مطهر بن طاهر ــ البدء والتاريخ، مكتبة المثنى عن طبعة باريز، ج 6، بغداد (1916/1899)، ج5، (ص168-169).

(13)ــ ابن الأثير، الكامل، ج2، ص 503.

(14)ــ أبو يوسف، الخراج، ص 43، وانظر:

ــ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ).

ــ تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعارف، ج10، القاهرة 1962، ج3، ص 613، وط (1966-1970).

ــ ابن الأثير، المصدر نفسه، ج2، ص502.

(15)ــ البلاذري، فتوح، ص 443.

(16)ــ ابن حنبل، كتاب الزهد، ص 150.

(17)ــ ابن آدم، يحيى بن آدم القرشي (ت 203هـ).

ــ كتاب الخراج، تحقيق:أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت 1979.ص60.

(18)ــ البلاذري، فتوح، ص 366.

(19)ــ أبو يوسف، الخراج، ص 46.
وانظر:

ــ ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ).

ــ الأموال، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب المصرية، القاهرة 1353هـ.

إذ جاء في ص 264: "... سمعت عمر يقول: "لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بياناً واحداً".

(20)ــ ابن شبة، أبو زيد عمر النميري البصري (ت 262هـ).

ــ كتاب تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ج4، دار الأصفهاني للطباعة، جدة 1393هـ، ج3، ص1065.

(21)ــ الطبري، تاريخ، ج4، ص 302، ص 304.

(22)ــ البلاذري،

ـ أنساب الأشراف، ج5، مطبعة الجامعة، القدس، 1936، ص 28.

ـ الطبري، المصدر نفسه، ج4، ص 226.

(23)ـ البلاذري،

ـ أنساب الأشراف، ج2، تحقيق: محمد باقر المحمودي، دار التعاون للمطبوعات، بيروت 1974، ص 380.

(24)ـ ابن أعثم الكوفي، أبو محمد أحمد بن أعثم (ت 314هـ)،

ـ كتاب الفتوح، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، ج8، الهند (1968-1975)، ج4، ص 149.

وانظر:

ـ ابن أبي الحديد، عز الدين أبو حامد بن هبة الله بن محمد بن الحسين (ت 656هـ).

ـ شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ج17، القاهرة، 1959، ج7، ص37-38-40-41-42.

(25)ـ ابن أبي الحديد، المصدر نفسه، ج7، ص (37-38).

(26)ـ المصدر نفسه، ج2، ص 197.

وانظر:

ـ ابن سعد، محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت 230 هـ).

ـ كتاب الطبقات الكبير، تصحيح: إدوارد سخو، ليدن، (1321هـ/1347هـ)، ج6، ص 156.

ـ ابن عبد ربه، أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، (ت328هـ).

ـ العقد الفريد، تحقيق: أحمد أمين وزميليه، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ج7، القاهرة، 1965، ج2، ص 113.

(27)ـ الطبري، تاريخ، ج4، ص 541.

ـ ابن أعثم، كتاب الفتوح، ج2، ص 248.

وانظر:

ـ المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت346هـ). ـ مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: يوسف أسعدداغر، دار الأندلس، ج4، بيروت 1973م، ج1+ج2، ص 371.

(28)ـ ابن اعثم، المصدر نفسه، ج2، ص 248.

ـ المسعودي، المصدر نفسه،ج2، ص 353.

(29)ـ ابن اعثم، المصدر نفسه، ج7، ص41.

ـ المسعودي، المصدر نفسه،ج4، ص149.

(30)ـ الطبري، تاريخ ـ ج3، ص 614.

ـ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج2، (ص 197-203).

(31)ـ الطبري، المصدر نفسه،ج 4، ص 186.

(32)ـ الطبري، المصدر نفسه،ج3، ص 571، ط(1966-1970).

ـ ابن عساكر، علي بن الحسين بن هبة الله، تهذيب التاريخ الكبير، ج7، تهذيب: عبد القادر بدران وزميله، دمشق، (1330-1332هـ)، و(1349-1351هـ)، ج3، ص26، ص 85، ص 185، وج5، ص 42، ج6، ص169.

(33)ـ الطبري، المصدر نفسه،ج 5، ص429، ط(1966-1970).

(34)ـ البلاذري، أنساب الأشراف، ج4، ق2، القدس 1938م، ص 35.

(35)ـ ابن خياط، خليفة، ـ تاريخ خليفة بن خياط، ج2، تحقيق: د.سهيل زكار، دمشق 1967م، ج 1، ص 326.

(36)ـ الطبري، تاريخ،ج 6، ص242، ط(1966-1970).

(37)ـ ابن أعثم، كتاب الفتوح، ج6، ص 319.

(38)ـ الطبري، المصدر السابق،ج 6، ص312، ص 315، ص429، ص444. ط1966م.

(39)ـ ابن عساكر، تهذيب، ج4، ص 68.

(40)ـ الطبري، المصدر السابق، ج7، ص79، ص 135، ط(1966-1970).

(41)ـ ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج4، ص 400.
وانظر: عطاء الحسن البصري في ابن سعد، الطبقات، ج5، ص 256.
(42)ـ ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن أمية (ت 245 هـ).
ـ المحبر، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، المكتب التجاري، بيروت، ص 341.
(43)ـ ابن أعثم، كتاب الفتوح، ج7، ص 161.
(44)ـ البسوي، يعقوب بن سفيان، ـ كتاب المعرفة والتاريخ، ج3، تحقيق، د. أكرم ضياء العمري، بغداد 1974، ج1، ص 606.
(45)ـ شعبان، محمد عبد الحي، ـ الثورة العباسية، ترجمة: عبد المجيد حسيب القيسي، دار الدراسات الخليجية، ط1، أبو ظبي، (ص117-ص119).
(46)ـ المرجع نفسه، ص 122.
(47)ـ البلاذري، أنساب، ج5، ص300.
(48)ـ ابن سعد، الطبقات، ج5، ص79، ص83.
(49)ـ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح، ـ تاريخ اليعقوبي، ج2، تحقيق: M.Thausma، ليدن 1969، ج2، ص 358.
(50)ـ ابن عساكر، تهذيب، ج2، ص 262.
(51)ـ المصدر نفسه،ج3، ص 407.
(52)ـ ابن سعد، الطبقات، ج3، ق1، ص 166.
(53)ـ الطبري، تاريخ، ج4، ص 106، ط(1966-1970).
وانظر:
ـ ابن عساكر، تهذيب، ج7، ص 203.
(54)ـ الكندي، محمد بن يوسف، ـ كتاب الولاة والقضاة، تحقيق: Rhubon Cust، بيروت 1908.
(55)ـ المصدر نفسه،ص 90.
(56)ـ ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، (ت 276هـ).
ـ الإمامة والسياسة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج2، ط/ القاهرة1937م، وط2، القاهرة 1951، ج2، ص 69.
(57)ـ المصدر نفسه،ج2، ص90.
(58)ـ ابن سعد، الطبقات، ج5، ص 277.
(59)ـ شعبان، الثورة العباسية، ص 155.
(60)ـ ابن سعد، المصدر السابق، ج5، ص 254.
ـ البلاذري، أنساب، ج5، ص 357.
(61)ـ المبرد، محمد بن يزيد، ـ الكامل في الأدب، ج4، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وزميله، القاهرة، ج2، ص (61-62).
(62)ـ الطبري، تاريخ، ج6، (ص43-44).
(63)ـ انظر:
ـ جودة، جمال محمد، العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام، الشركة العربية للطباعة والنشر، ط1، الأردن 1977م، (ص87-88)، (ص 137-138)، (ص166-167).
(64)ـ المصدر السابق، ج6، ص 559، ـ اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص 362.
(65)ـ جودة، جمال محمد، ـ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للموالي في صدر الإسلام، دار البشير، الأردن، 1989، ص 141.

□□□